تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/46	4693/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1444/03/11هـ الموافق 2023/09/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3167/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/25هـ الموافق 2024/01/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام 2009م قام بشراء إجمالي (5,337) سهماً في شركة (أ)، بإجمالي مبلغ قدره (164,518.80) ريال، وأن المدعى عليهم صدر بحقهم قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزامهم بتعويض المتضررين، وأنه أحد المتضررين بسبب الخطأ الذي ارتكبوه من تضليل في الأعوام ((--) م، (--) م، (--) م، (--) م). وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة الأسهم محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4693/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/17هـ، وبتاريخ 1445/04/15هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: القرار محل الاعتراض جانبه الصواب فيما انتهى الى منطوقة (بعدم سماع الدعوى) للأسباب التالية: 1- وجود عذر يبرر تأخر المستأنف (المدعي) في قيد الدعوى. 2- إقرار بعض المدعي عليهم بالحق المطالب به. 3-نكول وعدم حضور المدعي عليهم الأول والثالث والرابع والخامس رغم تبلغهم بموعد الجلسة، الأمر الذي يؤكد أحقية المدعي في مطالبته ودعواه. وطبقاً لنص المادة سند الحكم (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية، التي تنص على 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعي بها، مالم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة' عليه نتقدم لفضيلتكم بالأسباب التي تؤكد سماع الدعوى والفصل بالموضوع وهي كالتالي:

1- وجود عذر يبرر تأخر المدعي في قيد الدعوى: أ- مرفق لفضيلتكم عذر رقم (1) تقرير طبي مؤرخ في تاريخ 11/03/(--) م باسم المدعي بدخوله المستشفى 11/19/(--) م صادر من مستشفى (أ) المتضمن 'إصابة المدعي بمرض السكري وتم دخوله عيادة الأوعية الدموية لدينا وهو يعاني من وذمة مزمنة في الطرف السفلي الأيسر بدأت منذ 4 سنوات' وحيث أن تاريخ دخول المدعي المستشفى في 11/19/(--) م أي بعد مدة الإعلان المثبت، الأمر الذي يؤكد العذر بمرض المدعي المستأنف وسماع الدعوى. ب- مرفق لفضيلتكم عذر رقم (2) تقرير طبي مؤرخ في تاريخ 12/24/(--) م باسم المدعي صادر من مستشفى (أ) قسم الأشعة بإجراء الطب النووي مسح الغدد الليمفاوية والتي أدت نتائج البحث إلى مرض المستأنف 'وذمة مزمنة في الطرف السفلي الأيسر' وحيث أن المستأنف قبل الإعلان المثبت، هو مريض ويراجع المستشفيات الأمر الذي يؤكد العذر بمرض المدعي المستأنف وسماع الدعوى. ج- مرفق لفضيلتكم عذر رقم (3) تقرير طبي مؤرخ في تاريخ 11/04/(--) م، باسم المدعي بدخوله المستشفى 11/04/(--) م صادر من مستشفى (ب) المتضمن 'عمر المريض (--) عاماً وإصابته بمرض ارتفاع ضغط الدم وكذلك إصابته بمرض وذمة في الطرف السفلي على مدى السنوات الست الماضية مع نوبات متكررة في التهاب النسيج الخلوي في الأطراف السفلية اليسرى مما يتطلب أحياناً دخول المستشفى والمضادات الحيوية الوريدية' وحيث أن المستأنف قبل الإعلان المثبت هو مريض ويراجع المستشفيات الأمر الذي يؤكد العذر بمرض المدعي المستأنف وسماع الدعوى (وأرفق ما يستند إليه). 2- إقرار بعض المدعى عليهم بالحق المطالب به: وهو وكيل المدعى عليه الثاني المضبوطة بجلسة 1445/02/21هـ يتجلى بما ورد ونص الحاجة منه 'وذلك حيث أن المدعي قام بشراء عدد (6,787) بسعر (3,402) ريال للسهم الواحد خلال الفترة من تاريخ 05/17/(--) م حتى تاريخ 07/20/(--) م ...' ثم وردت البينة التي تبان الحق من وكيل المدعى عليهما السادس والسابع المضبوطة بجلسة 1445/2/11هـ والتي تضمنت '... أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر.. باقي المدعى عليهم الشركة وأعضاء مجلس الإدارة هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها..'، وهو الأمر الذي يؤكد على الإقرار بالحق وسماع الدعوى. 3- نكول وعدم حضور المدع عليهم الأول والرابع والثالث والخامس رغم تبلغهم بموعد الجلسة، الأمر الذي يؤكد أحقية المدعي في مطالبته ودعواه وعدم الحضور بالمماطلة.

ثانياً: القرار محل الاعتراض مخالف للنظام لوجود عذر مضبوط بالدعوى ولم تأخذ به الدائرة: خالفت الدائرة النظام لوجود عذر بسبب خارج عن إرادة المدعي مضبوط بجلسة 1445/02/08هـ، وفي تاريخ 06/03/(--) م أي بعد علمي بالمخالفة بيومين قمت برفع الشكوى مباشرة وقيدت وانتظرتها حتى تاريخه ولم تصلني رسالة عن المعاملة وفي يوم 1444/12/01هـ تلقيت اتصالاً من جهة (أ) لإعادة الشكوى وقمت بإعادتها على المدعي عليه وتم إعادة الشكوى عدة مرات بسبب عدم وجود رقم سجل تجاري مقيد لشركة (أ)، وتم تقديم شكوى جديدة على مجلس إدارة الشركة (أ) وتم قبول المعاملة، الأمر الذي يؤكد العذر وهو رقم المعاملة المقيدة بجهة (أ) بالإضافة إلى عدم وجود سجل تجاري للشركة (أ)، وهو ما يؤكد مخالفة القرار للنظام".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بالتعويض.

وتم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/04/20هـ تقدَّم المدعى عليه الثالث بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: وجود ما يبرر تأخر المستأنف المدعي في قيد الدعوى: أرفق المدعي تقارير زيارات طبية ليبرر التأخر في قيد الدعوى ونشير إلى الحقائق التالية: بالنظر في رد المدعي على طلب اللجنة والمتعلق بالإفادة بتاريخ العلم بالمخالفة وسبب التأخير في تقييد الشكوى وذلك حسب ما جاء في مذكرته الثانية لم يتطرق للمرض كمانع رئيس ولم يرفق تقارير طبية مما يعني أن ما يدعيه من أن المرض هو العامل الرئيس غير صحيح وأنه غير مانع من التصرف وإدارة الشؤون. تشير الإحصائيات بأن عدد المصابين بداء السكري في المملكة يقارب (18%) من عدد السكان وهم يحتاجون متابعة واهتمام ويمارسون حياتهم طبيعياً وغير مانعاً لهم لإدارة شؤون أنفسهم وما تقدم به المدعي من عذر في استئنافه لا يعد عذراً مانعاً من المطالبة بالحق في وقته إذ أن السبل ميسرة وإيكال المطالبة لمحامي مكنه أو بتوكيل الغير وهذا ما اعتبرته لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية سبباً لعدم سماعها.

ثانيًا: إقرار بعض المدعى عليهم بالحق المطالب به: إن ما تم الإشارة إليه كلام مرسل لا يرقى إلى الإقرار بالحق واستنتاج غير صحيح وغير منتج وهذا ما تمت الإشارة إليه من قبل لجنة الفصل في تسبيب القرار الخاص بهذه الدعوى حيث أشارت إلى 'وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به'.

ثالثاً: نكول وعدم حضور البعض الأمر الذي يؤكد أحقية المدعي في مطالبته: لقد نسى المدعي أو تناسى أنني تقدمت بمذكرتين مستقلتين وبدفع صحيح شامل للرد على ما جاء في لائحة دعواه الأولى والثانية ولا يوجد ما نضيفه كما أن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في مواده ذات العلاقة قد أوضحت الإجراءات اللازمة في مثل هذه الحالة. وعلى ضوء ما تقدم أطلب:

أولاً: تأييد الحكم بعدم سماع الدعوى بسبب:

أ) مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية والتي تنص على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى جهة (أ) وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوم من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة' وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 06/03/(--) م، في حين أن تاريخ إنشاء صحيفة الدعوى الماثلة بموقع اللجنة الموقرة هو 10/08/(--) م ، أي بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة (أ) وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ب) مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية والتي تنص على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم ((--)/ل .س/2019م) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--) م،

وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--) م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 06/03/(--) م، والتي تم إغلاقها من قبل جهة (أ) لانقضاء المدة النظامية، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة بتاريخ 06/19/(--) م أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات ونصف على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هوما جرى عليه العمل لدى لجنتكم وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة.

ثانياً: إن القرار الجزائي رقم (--)/ ل.س/2019 قد صدر بناء على مخالفتين تم إلصاقهما بنا (المطالبات المدينة والعقد الموقع مع الشركة (ب)) ونشير هنا أن هاتين المخالفتين قد نشأتا قبل التحاقي بالشركة من قبل الإدارة التنفيذية السابقة وبذلك أكون غير مسؤول عن تلك المخالفتين المدعى بهما طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من مواد نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية صراحة: ’لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر".

وقد أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، وصرف النظر عن الدعوى لعدم وجود صفة.

وبتاريخ 1445/04/21هـ، تقدَّم وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"أولاً: لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم:
1. نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم - كما لا يخفى على شريف علم سعادتكم - من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية التي حددها النظام، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المستأنف في سماع الدعوى.

2. أن التاريخ الذي ذكره المستأنف واعتمد عليه في تقديم الشكوى هو تاريخ إعلان إلحاقي صادر عن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بخصوص صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)/ل.س/2021م بتاريخ 05/6/(--) م، وهو تاريخ إعلان حكم ما يعرف بالدعوى الجماعية الثانية التي قد صدر لها قرار سابق من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بقبول طلب تقييد ما يعرف بالدعوى الجماعية الثانية المقامة من

أحد المستثمرين ضد كبار التنفيذيين في شركة (أ) واللاتي لا علاقة لهما -حسب نظام السوق المالية- بمواعيد تقديم الشكوى.

3. أن الأعذار التي ذكرها المستأنف عن أسباب تأخره في تقديم الشكوى لدى جهة (أ) لا تمنعه كلية عن تقديم الشكوى خلال المدة النظامية، ومما يؤكد ذلك قدرته على الرد على اتصالات جهة (أ) - وقع ذلك أكثر من مرة - لعدم ذكر المستأنف السجل التجاري الخاص بالشركة حتى تم قبول الشكوى، فضلاً عن أن المخالفات وقعت بتاريخ سابق عن تاريخ دخوله المشفى.

4. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق وأن العلم بالخطأ ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ((--)/ل/د/1/2019م) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ((--)/ل.س/2019) القاضي بإدانة المدعى عليهم عن فترة ما بعد الاكتتاب، فقد صدر القرار بتاريخ (--) م، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 3/06/(--) م أي بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار؛ وهو ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضاً

5. أن الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى.

ثانياً: مذكرة المستأنف تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكِّلَينا، وأوجه المخالفة فيها، ما يستوجب عدم قبولها:

1. المستأنف لم يذكر في دعواه أو مذكرته الاستئنافية المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكِّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقتها السببية، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكِّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض.

2. جرى العمل في لجنتكم الموقرة في العديد من الدعاوى المشابهة عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم.

ثالثاً: عدم صحة ادعاء المستأنف إقرار بعض المدعى عليهم بثبوت الحق المطالب به: أن ما ذكره المستأنف عن وجود إقرار بعض المدعى عليهم بالحق المطالب به لا وجود له، وأن ما ذكره في مذكرته هو اقتصاص من العبارة الواردة فيها ولا يؤدي إلى ما ذهب إليه، إذ المذكور في مذكرة الرد مقيد بعبارة: (وعلى التسليم جدلاً بصحة سماع هذه الدعوى فإن مطالبة موكِّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية) وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار الابتدائي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بالتعويض.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما رافقه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى مخالفة المدعى عليهم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، الصادر بشأنها قرارات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليهم بشأن مخالفاتهم لمرحلة ما بعد الاكتتاب.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، لذا ترى لجنة الاستئناف أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات المسؤولية عن تلك التعويضات؛ لكون المسؤولية عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((--)/ل.س/2019)، المتضمن إدانة المدعى عليهم في الدعوى محل النظر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى من صدر في مواجهتهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي قام بشراء أسهم في شركة (أ) خلال الفترة من 05/17/ (--) م حتى 07/20/ (--) م، بإجمالي (7,337) سهماً، بقيمة إجمالية قدرها (230,918.80) ريال، ثم قام ببيع (2,000) سهم بتاريخ 07/20/ (--) م، ويطالب بالتعويض عن قيمة الأسهم المتبقية له وعددها (5,337) سهماً، بإجمالي (164,518.80) ريال.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان، قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم مخالفات في القوائم المالية لشركة (أ)؛ وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف صدور قرارها رقم ((--)/ل.س/2019) القاضي بإدانة المدعى عليهم؛ لمخالفتهم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--) م، (--) م، (--) م، (--) م.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها جهة (أ) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية، رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن الـ (5,337) سهماً من أسهم شركة (أ)، التي آلت إليه عن طريق الشراء خلال المرحلة الثانية، وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم بموجب قرارها ورقم ((--)/ل.س/2019)، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة ما بعد الاكتتاب، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه تكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 12/31/ (--) م كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم ـ في ذلك القرار ـ بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات، بما يظهِر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقة، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، مما نتج عنه التأثير في سعر سهم الشركة خلال الأعوام المذكورة وظهوره بالسعر غير العادل، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثَّل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك

القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الشراء في الأسهم محل الدعوى بناءً على النتائج المالية للشركة (أ) وما ورد فيها من بيانات والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة (أ) خلال الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم يوجب مسؤوليتهم عن تعويض المدعي، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة لتقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين)، والفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية المشار إليهما أعلاه.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف قيام المدعي خلال المرحلة الثانية بامتلاك (5,337) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظته رقم (--) لدى بنك (أ)، (550) سهماً منها أسهم منحة، واستمرت ملكيته للأسهم حتى إقامة هذه الدعوى، فإن التعويض المستحق للمدعي يكون باحتساب ضرب عدد الأسهم التي يملكها في متوسط سعر الشراء للسهم مخصوماً منه سعر إغلاق السهم في تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول وهو (12.55) ريالاً للسهم، ولا يُنظر إلى أي منحة أسهم خلال هذه الفترة، والناتج هو مبلغ التعويض، وبتطبيقه على هذه الحالة، فإن التعويض المستحق هو:

التعويض	
الأسهم المشتراة والمملوكة حتى تاريخ 02/21/ (--) م	4,787
متوسط سعر الشراء	31.32
سعر إغلاق يوم 07/21/ (--) م	12.55
الفرق	18.77
مبلغ التعويض	89,851.99

وعليه يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (89,851.99) ريال.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع أو وكيل عنهما جلسة النظر التي عقدتها لجنة الفصل بتاريخ (--)، على الرغم من أنه تم إعلان ملخص الدعوى وموعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدما بعذر لأي من لجنتي الفصل والاستئناف يبيّنان من خلاله الأسباب التي حالت دون حضورهما جلسة النظر، ولم يقدِّما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت لجنة الاستئناف اعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4693/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول ـ غيابياً ـ، والثاني، والثالث، والرابع ـ غيابياً ـ، والخامس، والسادسة، والسابع، ـمتضامنين- بتعويض المدعي بمبلغ قدره (89,851.99) تسعة وثمانون ألفاً وثماني مائة وواحد وخمسون ريالاً وتسع وتسعون هللةً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.